القـرار 18 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) وبالقرار 125 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

*ب)* بالقرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

*ج)* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*د )* بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) وبالقرار 18 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

*ھ )* بالقرار 68/235 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية كافة وتحديداً موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

*و )* بأحكام الفقرة 16 من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى (جنيف، 2003) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائج المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

*ب)* سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد؛

*ج)* القرار 9 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر الذي يفيد بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها، والأحكام الواردة في القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 12 (Rev.WRC–19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

*ب)* أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور،

وإذ يشير إلى

 *أ )* استمرار التحديات التي واجهت فلسطين والاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجَع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* مقررات قمة توصيل العالم العربي؛

*ج)* النتائج الرئيسية للاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (RPM–ARB) في السودان، 2017، وخاصةً القضايا المتعلقة بفلسطين،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ اعتماد هذا القرار،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال الدورات السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، بتمكين فلسطين من حيازة وإدارة الترددات اللازمة في النطاق MHz 694–470 من أجل تشغيل شبكات تلفزيون أرضية رقمية أحادية التردد ومتعددة الترددات، وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات MHz 862–694 والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

4 بتقديم تقرير دوري تقني عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، والتحديات التي يواجهها الفلسطينيون في القطاع، وتطوير البنية التحتية، وتقييم أثر ذلك على تنمية القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

5 بتنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

6 بتقديم المساعدة إلى فلسطين على وجه السرعة في الحصول على طيف التردد الراديوي المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات الجيلين الرابع والخامس وفقاً للاحتياجات التي تم تحديدها من خلال دراسة قامت بها شركة استشارية متخصصة دولية، دعماً للجهود الجارية الرامية إلى معالجة القضايا التقنية والتغلب على تحديات إدخال تكنولوجيات جديدة بما يتفق مع الاتفاق المؤقت؛

7 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛

2 مساعدة فلسطين في بناء وترميم شبكة الاتصالات الفلسطينية؛

3 مساعدة فلسطين في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛

4 تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يطلب من الأمين العام

تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.